

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المانع الثاني لاندراج الجاهل ضمن قاعدة لا تعاد

لقد استعرض المحقق النائيني المانع الثاني لكي يخرج الجاهل عن القاعدة، فقال:

2. المانع الثاني: أنا وإن كنا نلتزم بحكومة الحديث على أدلة الأجزاء و الشرائط لأنه ناظر إليها و مبين لمقدار دلالتها، حيث دل على أن الإخلال بشيء منهما إذا لم يكن عن علم أو جهل تقصيري لا يقتضي البطلان، إلا أنه (حديث لا تعاد) لا يمكن أن يكون حاكماً على حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة: (عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلى فيه (عالماً بالموضوع و جاهلاً بالحكم) و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضح بالماء. [1]) التي دلت على وجوب الإعادة فيمن علم بإصابة الجنابة أو الدم ثوبه قبل الصلاة ثم صلى فيه و ذلك (عدم الحكومة) لوحدة لسانهما، لأن لسان الحسنة إثبات الإعادة بقوله: «فعليه أن يعيد» كما أن لسان الحديث نفي الإعادة بقوله «لا تعاد» فمورد النفي و الإثبات واحد (إذ موضوعهما هو الجاهل) كما أن لسان يعيد و لا تعاد، لسانان متنافيان، فهما من المتعارضين (فالحكومة إذن، فعلياً أن نلاحظ النسبة ما بينهما إذ الحكومة قد مُحقت) و النسبة بينهما إما:

1. هي العموم المطلق نظراً إلى أن الحديث ينفي الإعادة مطلقاً (سواء علم أم جهل فلا إعادة على المكلف) و الحسنة تُثبتها في خصوص العالم بموضوع النجاسة قبل الصلاة، فتُخصّص الحديث (بأن الجاهل عليه الإعادة) و لأجلها يُحكم بوجوب الإعادة على الجاهل القاصر لعلمه بموضوع النجاسة و إنما لا يعلم حكمها أو لا يعلم الاشتراط.

2. و إما أن النسبة هي العموم من وجه (فوجه الافتراق الأول:) لاختصاص الحديث (لا تعاد) بغير العالم المتعمد (إجماعاً) فالحديث يقتضي وجوب الإعادة فيمن علم بموضوع النجاسة و حكمها (نظراً إلى الإجماع فالعالم خارج عن حديث لا تعاد) و الحسنة لا تُعارضه (و الفارق الثاني بينهما:) كما أن الحسنة تنفي الإعادة بمفهومها ممن جهل بموضوع النجاسة و حكمها و الحديث لا يعارضها (و أما مادة الاجتماع:) و إنما يتعارضان في من علم بموضوع النجاسة و جهل بحكمها لأن الحسنة تُثبت الإعادة فيه و الحديث ينفيها (لأن حديث لا تعاد مطلق من زاوية الجهل) و مع المعارضة و التساقت لا بد من الرجوع إلى إطلاقات أدلة المانعية (بأن الصلاة في النجس باطلة و لاغية) و هي تقتضي بطلان الصلاة في النجس و وجوب الإعادة فيما نحن فيه (و أخيراً تُرافق للحسنة). [2]

و قد طمس السيد الخوئي على مقولة المحقق النائيني، قائلاً:

و الجواب عن ذلك: أن وزان الحسنة وزان غيرها من أدلة الأجزاء و الشرائط، و الحديث كما أنه حاكم على تلك الأدلة كذلك له الحكومة على الحسنة، و الوجه فيه، ما ذكرناه غير مرة من أن (أن الحكومة تجري بين الحكمين المولويين أو الإرشاديين:) الأمر بالإعادة (في الحسنة) إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية، كما أن نفيها (في لا تعاد) إرشاد و حكاية عن عدم الجزئية و

الشرطية و المانعية، و ليست الأوامر الواردة في بيان الأجزاء و الشرائط ظاهرة في الأمر المولوي (بل كلاهما إرشاديان) و عليه فالأمر بالإعادة في الحسنة إرشاد إلى شرطية طهارة الثوب و البدن، أو إلى مانعية نجاستهما في الصلاة كما هو الحال في غيرها مما دلّ على جزئية شيء أو شرطية، إما بالأمر بالإعادة بتركهما أو بالتصريح باعتبارهما في المأمور به، و الحديث حاكم على أدلتها و ذلك لأنه قد فرض أن للصلاة أجزاء و شرائط ثم بيّن أن ترك غير الخمسة المذكورة فيه غير موجب لبطلان الصلاة و إعادتها إذا لم يكن عن علم أو جهل تقصيري و من هنا يتقدّم على أدلتها (لأنها ناظرة إلى جعل الأجزاء فتنفيها و ترفعها عن الجاهل و الناسي) و لا يفرق في ذلك بين دلالة الدليل على الجزئية أو الشرطية بالمطابقة و بين دلالة عليهما بالالتزام كما هو الحال في الحسنة، لأن إثباتها بالإعادة عند وقوع الصلاة في النجس يدلنا بالالتزام على شرطية الطهارة في الثوب و البدن للصلاة، فالحديث بذلك ينفي اعتبار الطهارة بالإضافة إلى الجاهل القاصر، و مجرد وحدة لسان الحسنة و الحديث (أعد و لا تعد) لا تجعلهما من المتعارضين (كما زعمه المحقق النائيني) بعد عدم كون الأمر بالإعادة مولوياً وجوبياً (بل الحسنة تُرشد إلى البطلان فقط) و النسبة إنما تلاحظ بين المتنافيين (نظير: يجب و لا يجب) و لا تنافي بين الحاكم و محكومه.[3]

و تلخيصاً لمقولة السيد فإنه يودّ إثبات حكومة حديث لا تعاد على الحسنة: أعد، و يودّ إخراج الروايتين عن التنافي و التضارب لأن السيد يعتقد بأن كلتا الروايتين من نمط الإرشاد فتتفعّل الحكومة بينهما إذ حديث لاتعاد يعدّ إرشادياً بالإضافة إلى الامتنانية فبالتالي سوف يمحى التكافؤ و التنافي، و لكن الحسنة: أعد، رغم أن لسانها إرشادي و لكنها تُضادّ الامتنان لأنها تشترط الطهارة في الصلاة حتى رغم جهل المكلف، فاختلاف الأسنة و توقّر النظارة يؤلّد لنا الحكومة بكل تأكيد، بينما المحقق النائيني قد تخيّل اتحاد اللسان سلباً للإعادة و إيجاباً للإعادة، ثم زعم أن موضوعهما (الجهل) متحد أيضاً فتزحلق في باب التعارض، و هذه هي نقطة زلته.

الرديّات تجاه مقولة السيد الخوئيّ

و نهجُ الآن على عدة نقاط من مقولة السيد:

أولاً: إن المحقق النائيني قد أوحّد بين لسان النفي و الإثبات في موضوع فارد و هو الجهل، و لهذا لا تتشكّل الحكومة وفقاً لرؤية المحقق إذ إيجاب الإعادة قد انصبّ (في الحسنة) على نفس الجاهل الذي قد أزيلت عنه الإعادة (في حديث لا تعاد)، فالحسنة تشترط شرطاً و الحديث يحذف ذلك الشرط، فبالتالي، يتجلى التضارب و التصادم ما بينهما، فلا حكومة إذن.

و ثانياً: إن حديث لا تعاد لا يُحسب إرشادياً لأن لسانه الامتنان و محو الحكم عن الجاهل و الناسي فترة جهله و نسيانه بالتحديد، فليس لسان الحديث رفع الشرطية و الجزئية و حذفهما عن الجاهل و الناسي أساساً لكي يقال بأن الحديث هو حاكم بالتضييق، بل قمة امتنانه أنه يغفر للجاهل و الناسي و يُدرجه ضمن المُعْتَفَرِينَ، و لهذا فلا حكومة للحديث تجاه الحسنة.

و تتوجه هذه الردية إلى مقولة المرحوم الوالد أيضاً (من التكليف الأولي و الأمر الثانوي، فراجع في الأعلى).

و ثالثاً: كما أن من المعقول أن يقع التضارب ما بين الحكمين المولويين كذلك ينزل التعارض على الحكمين الإرشاديين، نظير تصادم حديث لا تعاد مع الحسنة، فرغم أن كليهما من نمط الإرشاد إلا أن مجرد توقّر لسان الإرشادية لا يؤلّد الحكومة دوماً، بل ربما اصطدما نفيّاً و إيجاباً، وفقاً لما حرّرناه للتوّ، إذ المعيار هي النظارة.

[1] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٣، صفحہ: ٤٧٥، 1416 هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[2] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحہ: ٣١٩، 1418 هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام

الخواني

[3] خواني، سيد اباالقاسم. ، موسوعة الإمام الخواني، جلد: ٣، صفحه: ٣٢٠، 1418 هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام

الخواني